قانون المساحة (المعدل) رقم ٢ لسنة ١٩٤٦

وهو يقضي بتعديل قانون المساحة

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :ـ

اسم القانون والباب ١٣٦

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون المساحة (المعدل) لسنة ١٩٤٦ ، ويقرأ مع قانون المساحة ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ، كقانون واحد

تعديل المادة ٢ من القانون الاصلي

المادة ٢ تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي بالاستعاضة عن تعريف عبارة «المساحة العمومية» الوارد فيها بالتعريف التالي :ـ

«ويراد بعبارة «المساحة العمومية» أية مساحة طوبوغرافية ، أو مساحة مدينة ، أجرتها دائرة المساحة ، أو أية مساحة أجرتها دائرة المساحة ، قبل بدء العمل بقانون المساحة (المعدل) لسنة ١٩٤٦ ، أو بعده ، فيما يتعلق بتسوية حقوق ملكية الاراضي بمقتضى قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي ، أو أية مساحة أجرتها دائرة المساحة ، قبل ذلك التاريخ أو بعده ، لمقاصد رسمية بناء على طلب رئيس أية دائرة من دوائر الحكومة ، أو أية مساحة أخرى اعلن المندوب السامي بأمر أو مرسوم أنها مساحة عمومية»

الباب ٨٠

الغاء المادة ٨ من القانون الاصلي والاستعاضة عنها

المادة ٣ تلغى المادة الثامنة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ

مادة جديدة «تطبيق الفصل الثالث

المادة ٨ تسرى أحكام هذا الفصل على أية مساحة عمومية»

تعديل المادة ١١ من القانون الاصلي

المادة ٤ تعدل المادة الحادية عشرة من القانون الاصلي كما يلي :ـ

(أ) يستعاض عن لفظة «الاعلان» الواردة في البند (أ) من الفقرة (١) منها بعبارة «الامر التحريري»

(ب) تلغى الفقرة (٢) منها ، ويستعاض عنها بالفقرة التالية :ـ

«(٢) كل من تبلّغ هذا الامر التحريري يعتبر ملزما بحكم القانون بالحضور الى المكان وفي الزمان المعينين في الامر والقيام بأي أمر من الامور المذكورة فيه»

(ج) يستعاض عن لفظة «الاعلان» الواردة في الفقرة (٧) منها بعبارة «أمر تحريري صادر بمقتضى هذه المادة»

اضافة رأسية الى القانون الاصلي

المادة ٥ تضاف الرأسية التالية الى القانون الاصلي بعد المادة الرابعة عشرة منه مباشرة :ـ

«الفصل الرابع ـ أحكام اضافية»

تعديل هامش المادة ١٥ من القانون الاصلي

المادة ٦ يعدل هامش المادة الخامسة عشرة من القانون الاصلي بحذف عبارة «أو الاشعار» الواردة في آخرها

الاموال غير المنقولة
05021946 1472/001 الحقبة الانتدابية

المادة ٧ تلغى المادة السادسة عشرة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ

الغاء المادة ١٦ من القانون الاصلي والاستعاضة عنها بمادة جديدة

أنظمة

المادة ١٦ يجوز للمندوب السامي أن يصدر أنظمة يعين فيها الرسوم أو الدفعات الاخرى الواجبة الدفع عن المساحة أو الاعمال الاخرى التي يقوم بها مأمورو دائرة المساحة بناء على طلب أي شخص ، أو فيما يتعلق بتلك المساحة أو الاعمال ، وكيفية دفع تلك الرسوم أو الدفعات الاخرى ، ويجوز أن تقضي تلك الانظمة بايداع تأمين عن تلك الرسوم أو الدفعات الاخرى وكيفية التصرف بذلك التأمين :

ويشترط في ذلك أن يعمل بالنظام المدرج في الذيل الى أن يغير أويحور أو يلغى ، بنظام آخر»

المادة ٨ تلغى المادتان ١٧ و١٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بالمادة التالية :ـ

الغاء المادتين ١٧ و١٨ من القانون الاصلي والاستعاضة عنهما بمادة جديدة

«تحصيل الرسوم وغيرها من الدفعات الباب ١٣٧

المادة ١٧ ان الرسوم ، أو الدفعات الاخرى ، المستحقة الدفع بمقتضى المادة السادسة عشرة ، يجوز تحصيلها بمقتضى قانون جباية الضرائب ، الذي يسري على تحصيل مثل هذه الرسوم أو الدفعات، كأنها ضريبة حسب المعنى المقصود من هذه اللفظة في ذلك القانون»

المادة ٩ يضاف الذيل المدرج في نهاية هذا القانون الى آخر القانون الاصلي كذيل له

اضافة ذيل الى القانون الاصلي

تقنين

المادة ١٠ـ(١) ان أية مساحة قامت بها دائرة المساحة قبل بدء العمل بهذا القانون ، ولم تكن حين القيام بتلك المساحة ، مساحة عمومية حسب المعنى المقصود من المادة الثانية من القانون الاصلي المعمول بها في ذلك الوقت، غير أنها تعتبر مساحة عمومية حسب المعنى المقصود من المادة الثانية من القانون الاصلي بصيغتها المعدلة بالمادة الثانية من هذا القانون، لو كان هذا القانون معمولا به حين اجراء تلك المساحة ، تعتبر أنها مساحة عمومية حسب المعنى المقصود من المادة الثانية من القانون الاصلي المعمول بها حينما أجريت تلك المساحة ، وكل فعل أجرى ، قبل بدء العمل بهذا القانون من أجل تلك المساحة وفقا لما تقدم أو فيما يتعلق بها ، يعتبر أنه قد تم بصورة قانونية ، في الاحوال التي يعتبر فيها قانونيا لو ان تلك المساحة كانت تعتبر مساحة عمومية حسب المعنى المقصود من المادة الثانية من القانون الاصلي المعمول بها حين اجراء تلك المساحة

مجموعة قوانين فلسطين
صفحة ٢٧٤٦
عدد ١١/٨/٣٨
عدد ١/٥/٤٠
عدد ٧/١٠/٤٣

(٢) اجتنابا للشك ، يصرح بأن الانظمة التالية قد صدرت بصورة مشروعة :ـ

(أ) نظام رسوم المساحة العمومية

(ب) نظام رسوم المساحة العمومية (المعدل) لسنة ١٩٣٨

(ج) نظام رسوم المساحة العمومية (المعدل) لسنة ١٩٤٠

(د) نظام رسوم المساحة العمومية (المعدل) لسنة ١٩٤٣

(٣)ـ(أ) ان أية رسوم أو دفعات أخرى تكون قد استحقت الدفع بمقتضى الانظمة المدرجة في الفقرة (٢) وحصلت قبل بدء العمل بهذا القانون ، تعتبر أنها قد حصّلت بصورة مشروعة ،

الاموال غير المنقولة
الحقيبة الانتدابية
1472/001
05021946

(ب) ان أية رسوم أو دفعات أخرى تكون قد استحقت الدفع بمقتضى الانظمة المدرجة في الفقرة (٢) ولم تحصّل قبل بدء العمل بهذا القانون ، يجوز ، بالرغم من الغاء تلك الانظمة بحكم المادة الحادية عشرة من هذا القانون ، تحصيلها بصورة مشروعة قبل بدء العمل به أو بعده . وتحصّل بمقتضى قانون جباية الضرائب ، الذى يسرى على تحصيل مثل هذه الرسوم أو الدفعات ، كأنها ضريبة حسب المعنى المقصود من هذه اللفظة فى ذلك القانون

الباب ١٣٧

الغاء

المادة ١١ تلغى الانظمة المذكورة في المادة العاشرة من هذا القانون

بدء العمل بالقانون

المادة ١٢ يعمل بهذا القانون اعتبارا من التاريخ الذى يعينه المندوب السامى باعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية .

الذيل

اسم النظام

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام (رسوم) المساحة لسنة ١٩٤٦

تعيين الرسوم وغيرها من الدفعات

المادة ٢ـ(١) ان الرسم الواجب دفعه عن أى عمل يقوم به أى مأمور من مأمورى دائرة المساحة من الاعمال التالية ، أى :ـ

(أ) مسح أرض بناء على طلب مالك الارض ، أو

(ب) تدقيق أية خارطة أعدها مسّاح مرخص ، وأودعها مالك أية أرض فيما يتعلق بتسجيل أية معاملة أراض بمقتضى قانون انتقال الاراضى ، أو

الباب ٨١

(ج) أى عمل آخر يجريه أى مأمور من مأمورى دائرة المساحة بناء على طلب أى شخص ،

يدفع بمعدل خمسمائة مل عن كل ساعة، أو جزء منها ، يقضيها المأمور المذكور فى العمل المنوه به

(٢) بالاضافة الى الرسم المعين في الفقرة (١) من هذه المادة ، يقتضى على كل من يقدم طلبا لقيام أى مأمور من مأمورى دائرة المساحة بعمل من الاعمال ، أن يدفع المبلغ الذى يعينه المدير مقابل :ـ

(أ) كلفة المواد الضرورية للقيام بذلك العمل

(ب) نفقات سفر أى مأمور كهذا يقوم بذلك العمل

دفع تأمين

المادة ٣ يترتب على كل من يقدم طلبا لقيام أى مأمور من مأمورى دائرة المساحة بعمل من الاعمال ، أن يدفع ، اذا طلب اليه المدير ، تأمينا يقدر مقداره المدير عن الرسم الواجب دفعه بمقتضى الفقرة (١) ، وعن المبلغ المستحق الدفع بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الثانية من هذا النظام ، قبل أن يشرع المأمور فى العمل ، وعند دفع هذا التأمين، يخصم منه المبلغ الواجب دفعه بمقتضى تلك المادة ، واذا بقى منه رصيد يرد الى دافع التأمين

٢٩ كانون الثانى سنة ١٩٤٦

المندوب السامى
ا. غ. كننجهام

الاموال غير المنقولة
05021946 1472/001
الحقبة الانتدابية